دعوى

لجنة الفصل
الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض

القرار رقم (IFR-2020-177) |
الصادر في الدعوى رقم (Z-2019-3860) |

المفاتيح:

ضريبة الدخل – الربط الزكوي التقديري - عدم قبول الدعوى شكلاً لفوات المدة النظامية للاعتراض

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الربط الزكوي التقديري لعام ٢٠١٣م والمتعلق بالبنود الآتية: البند الأول: بند أوراق الدفع، البند الثاني: بند استيرادات، البند الثالث: بند مخزون قطع غيار، البند الرابع: بند مشاريع تحت التنفيذ، البند الخامس: بند بدلات إجازات - دلت النصوص النظامية على أن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالتظلم عند الجهة مصدرة القرار خلال ستين (٦٠) يومًا من تاريخ إخطاره به - ثبت للدائرة: أن المُدَّعية قد تبلغت بقرار الربط الزكوي بتاريخ ١٤٤٠/٠٢/٣٠هـ، واعترضت عليه بتاريخ ١٤٤٠/١٢/٢٤هـ؛ وحيث أن المدعية لم تُقدم ما يثبت أنها لم تُبلغ من قبل المدعى عليها بالقرار محل الدعوى في حينه - مؤدى ذلك: عدم قبول الدعوى لعدم تقديم الاعتراض خلال المدة النظامية- اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٢٢) الفقرة (١) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة

المستند:

- المادة (٢٢) الفقرة (١) من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الثلاثاء ١٤٤١/١٢/٢١هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٨/١١م عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، المنصوص عليها

في المادة (٦٧) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ، وتعديلاته، والمُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) وتاريخ ١٤٣٩/١٢/٢٣هـ، جلستها عن بعد عبر الاتصال المرئي والصوتي، وذلك للنظر في الدعوى المُشار إليها أعلاه؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (Z-٢٠١٩-٣٨٦٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢٩هـ الموافق ٢٠١٩/١٢/٢٦م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية/ شركة ... للتجارة والمقاولات (سجل تجاري رقم ...) تقدمت بواسطة وكيلها/ ... (هوية وطنية رقم ...) بموجب وكالة صادرة من كتابة العدل بشمال الرياض برقم (...) وتاريخ ١٤٣٩/٠٧/١٩هـ، بلائحة دعوى تضمنت اعتراضها على الربط الزكوي من قبل الهيئة العامة للزكاة والدخل لعام ٢٠١٣م، وحصرت اعتراضها على تعديلات المدعى عليها في الربط الزكوي على خمسة بنود وهي كالاتي: البند الأول: بند أوراق الدفع، البند الثاني: بند استيرادات، البند الثالث: بند مخزون قطع غيار، البند الرابع: بند مشاريع تحت التنفيذ، البند الخامس: بند بدلات إجازات.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها، أجابت بمذكرة رد مؤرخة في ٢٠٢٠/٠١/٢٩م، تضمنت أنّ المدعية تقدمت باعتراضها بتاريخ ١٤٤٠/٠٢/٣٠هـ، واعترضت عليه بتاريخ ١٤٤٠/١٢/٢٤هـ عليه تدفع بعدم قبول الدعوى شكلاً لفوات المدة النظامية.

وفي يوم الثلاثاء الموافق ١٤٤١/١٢/٢١هـ عقدت الدائرة جلسة عن بعد لنظر هذه الدعوى، حضرها/ ...، بصفته وكيلاً للمدعية، وحضرها/ ... (هوية وطنية رقم ...)، بصفته ممثلاً للهيئة العامة للزكاة والدخل، وبسؤال وكيل المدعية عن دعواها، أجاب بأنها لا تخرج عمّا ورد في لائحة دعواها المودعة مسبقاً لدى الأمانة العامة للجان الضريبية، وأضاف أن موكلته لم تكن تعرف بوجود الربط محل الدعوى وهذا ما جعلها تتأخر في الاعتراض عليه. وبمواجهة ممثل المدعى عليها بذلك، أجاب بأنه يتمسك برد المدعى عليها المودع مسبقاً لدى الأمانة العامة للجان الضريبية المتمثل في رفض اعتراض المدعية على قرار المدعى عليها المتعلق بالربط الزكوي محل الدعوى لتقديمه بعد فوات المدة النظامية لذلك، وذكر أنه بالنسبة لما أشار إليه وكيل المدعية في هذه الجلسة من أن موكلته لم تكن تبلغت بالربط محل الخلاف، فهذا مردود حيث أن المدعى عليها أبلغت المدعية بهذا الربط، وأن الأخيرة اطلعت عليه بدليل أنها رفعت إقراراتها الخاصة بضريبة القيمة المضافة من خلال حساب المدعية في البوابة الالكترونية للمدعى عليها في الوقت الذي كان الربط محل الدعوى مثبت في هذا الحساب وبالتالي علم المدعية بهذا الربط. وبسؤال الطرفين عمّا إذا كان لديهما أقوال أخرى، أجابا بالنفي. لذا قررت الدائرة قفل باب المرافعة والمداولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ. والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل، لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار المدعى عليها في شأن الربط الزكوي للعام ٢٠١٣م، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الزكوية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالتظلم عند الجهة مصدرة القرار خلال ستين (٦٠) يومًا من تاريخ إخطاره به استنادًا على الفقرة (١) من المادة (٢٢) من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ التي نصت على أنه: «يحق للمكلف الاعتراض على ربط الهيئة خلال ستين يوماً من تاريخ تسلمه خطاب الربط..»؛ وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المُدَّعية قد تبلغت بقرار الربط الزكوي بتاريخ ١٤٤٠/٠٢/٣٠هـ، واعترضت عليه بتاريخ ١٤٤٠/١٢/٢٤هـ؛ وحيث أن المدعية لم تُقدم ما يثبت أنها لم تُبلغ من قبل المدعى عليها بالقرار محل الدعوى في حينه، الأمر الذي يتعين معه عدم قبول دعوى المدعية شكلاً.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- عدم قبول الدعوى المقامة من المدعية/ شركة ..... للتجارة والمقاولات (رقم مميز .....) ضد المدعى عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل، لعدم تقديم اعتراضها على قرار المدعى عليها محل الدعوى خلال المدة النظامية.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة (يوم الثلاثاء الموافق ١٤٤٢/٠٤/٠٢هـ) موعداً لتسلم نسخة القرار ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.